

ميناء مبارك بين القواعد القانونية الدولية والوطنية

أ.د. علي هادي الشكراوي

م.د. باسل محسن مهنا

كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

هناك دولٌ بحرية يمثل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة حدوداً دولية لها، على الرغم من كون البحر الإقليمي خاضعاً لسيادتها، على العكس من المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا تخضع لها. أما في حال تعين الحدود بين دولتين أو أكثر في إطار معاهدة أو اتفاقية دولية أبرمت فيما بينها، فيصبح الركون القانوني إليها مسألة حتمية في حالة نشوب نزاع حدودي بين تلك الدول المتعاقدة، وذلك لأن تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية غالباً ما تضع مرفقاً أو بروتوكولاً يخص تفاصيل تحديد خط الحدود من خلال الخرائط المتفق عليها بين المتعاقدين، فضلاً عن أن تلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية تكون ملزمة لعاقديها أو لأطرافها.

ويُسعي هذا البحث إلى بيان مدى مطابقة إنشاء ميناء مبارك مع القواعد القانونية الدولية والوطنية، ومن ثم إيجاد أساس قانوني لحل أي نزاع يمكن أن يثار بشأنه.

-أهمية البحث:

إن لكل دولة في العالم حدوداً سياسية، تحدد نطاق إقليمها وسيادتها، ولذلك الحدود أهمية قانونية وسياسية، إذ تمارس الدولة سيادتها داخل تلك الحدود وليس في خارجها، ومن ثم فإن عدم تحديد الحد الفاصل للحدود السياسية بين الدول بوضوح ودقة، سوف يؤدي إلى حدوث نزاعات دولية فيما بينها بشأن تلك الحدود، خاصة إذا كانت تلك المناطق ذات أهمية استراتيجية وأمنية واقتصادية، كما هو الحال في حالات النزاع التي تدور حول مناطق البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

-مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في أنه على الرغم من أن ميناء مبارك قد أنشئ داخل الأراضي الكويتية ويُخضع لسيادة الكويت بالانسجام مع قانونها الوطني، إلا أن هناك احتمالية من تسبّبه لأضرار متنوعة على دول الجوار الساحلية ومنها العراق، لذا يحاول الباحث حل هذه المشكلة من خلال الاجابة على الآسئلة الآتية:

١- هل أن ميناء مبارك قد أنشئ في داخل الحدود البرية الكويتية أم لا؟.

ففي حالة الاجابة بنعم، فإن البحث يفترض خضوع ذلك العمل إلى السيادة الوطنية الكويتية مع مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي. أما إذا كانت الاجابة بلا، فإن البحث يفترض اثارة ذلك العمل لنزاع دولي بين الدولتين، يترتب عن الأضرار الناجمة عنه مسؤولية دولية عند اثارتها من قبل الدولة المتضررة .

٢- هل أن ميناء مبارك قد أنشئ في داخل حدود البحر الإقليمي الكويتي أم لا؟.

ففي حالة الاجابة بنعم، فإن البحث يفترض خضوع ذلك العمل إلى السيادة الوطنية الكويتية لأن البحر الإقليمي يعد جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة المائي مع مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي. أما إذا كانت الاجابة بلا، فإن البحث يفترض اثارة ذلك العمل لنزاع دولي بين الدولتين، يترتب عن الأضرار الناجمة عنه مسؤولية دولية عند اثارتها من قبل الدولة المتضررة.

-منهج البحث العلمي:

بهدف التوصل إلى النتائج المتوازنة من هذا البحث، سوف يتم اعتماد المنهج الاستباطي وذلك لتلائمها مع طبيعة الموضوع، ونقوم بموجب هذا المنهج تحقيق الانتقال من الحقائق الكلية المتمثلة بالقواعد القانونية الدولية الخاصة بالمياه الداخلية والقانون الدولي للبحار إلى الحقائق الجزئية المتمثلة بقواعد القانون الوطني الكويتي والعرافي بهدف وصف وتحليل حالة ميناء مبارك، ومن ثم تقديم مقتراحات موضوعية.

-هيكلية البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومحلين رئيسين، تناول المبحث الاول: القواعد القانونية للمياه الداخلية، فيما تناول المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وانشاء ميناء مبارك، فضلا عن الخاتمة التي تضمنت أم الاستنتاجات والمقترنات.

المبحث الأول: القواعد القانونية للمياه الداخلية:

تعود الخلافات بين العراق والكويت على الحدود البرية والبحرية الى مطلع ثلاثينات القرن العشرين عندما طلبت بريطانيا من العراق ترسيم الحدود مع الكويت ليتسنى لها الحصول على استقلاله والانضمام الى عصبة الأمم في عام ١٩٣٢، فبعث رئيس الوزراء العراقي آنذاك نوري السعيد برسالة الى السلطات البريطانية في ٢١ تموز ١٩٣٢ تتضمن وصفاً تفصيلياً للحدود بين البلدين^١.

لذا سنتناول في هذا المبحث موضوع المياه الداخلية كجزء من موضوع الحدود وتنظيمها في إطار القانونين الوطني والدولي، وذلك من خلال مطلبين، يخصص المطلب الأول في المياه الداخلية والموانئ البحرية، فيما يخصص المطلب الثاني في القواعد القانونية الدولية المنظمة لإنشاء الموانئ البحرية، وعلى وفق ما يلي تباعاً:

المطلب الأول: المياه الداخلية والموانئ البحرية:

عرف كيلبرت (Gidel) المياه الداخلية على أنها: (المياه التي تقع في اقليم الدولة وتخضع للسيادة التامة لها، ولا يجوز لسفن الدولة الاجنبية الدخول فيها، الاً بإذن خاص من الدولة التي تمتلكها)^٢. وتم تعريفها أيضاً على أنها: تلك (المياه البحرية التي تلاصق اقليم الدولة اليابس، والتي تتصل به اتصالاً وثيقاً، وهي كل مياه واقعة بين الخط الاساسي الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمي – في اتجاهه نحو البحر العالي – وبين ارض الدولة. او أنها كل مياه تقع بين اقصى انحسار لمياه البحر في حالة الجزر وارض الدولة)^٣، او هي تلك (المياه الواقعة خلف خط قاعدة المياه الاقليمية لجهة الشاطئ –

البابسة-) وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الاقليمي والمادة الاولى من اتفاقية جنيف للبحر العالى الموقعتين في ٢٩ نيسان ١٩٥٨^٤.

ولم تضع اتفاقيات جنيف للبحار لعام ١٩٥٨ نظاماً قانونياً منكاماً للمياه الداخلية، غير ان القاعدة العرفية العامة بشأنها، هي ان: (الدولة التي تعود لها هذه المياه تباشر عليها كل مظاهر سيادتها واحتياطها الاقليمي مثل البابس تماماً، إلا إذا كانت هنالك قيوداً يفرضها العرف أو الاتفاقيات الدولية لمصلحة حرية المواصلات المائية والبرية)^٥.

وتشكل المياه الداخلية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تقع على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة^٦. ومن ثم اخضعت هذه الاتفاقية الشارعة، المياه الداخلية لسيادة الدولة، إذ يحق لها ممارسة جميع الاختصاصات التي تمارسها على إقليمها الارضي^٧.

والأمر نفسه ينصح على البحر الاقليمي وحيزه الجوي وقاعه وباطن ارضه، مع مراعاة بعض قواعد القانون الدولي^٨، كما هو الحال في مراعاة حق المرور البري لسفن جميع الدول خلال البحر الاقليمي^٩، ومراعاة قيد الولاية الجنائية والمدنية على ظهر السفن الاجنبية والمدنية^{١٠}. وتطبيق القواعد القانونية الدولية على السفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية^{١١}. كما يمكن الاشارة الى مراعاة قيد آخر على سيادة الدولة في بحراها الاقليمي وهو حظر تجارب الاسلحة النووية تحت الماء، وذلك بموجب معاهدة حظر اجراء تجارب الأسلحة النووية لعام ١٩٩٣^{١٢}.


ان المياه الداخلية تشمل كل من الموانئ البحرية ومراسي السفن، والخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة^{١٣}، والبحيرات، والبحار المغلقة، والبحار شبه المغلقة، وكل مياه تقع بين الارض وخط الاساس الذي يبدأ منه قياس البحر الاقليمي^{١٤}. وفيما يخص البحر الاقليمي فيعرف على أنه: (المياه الاقليمية التي تمثل الجزء الذي يمتد من البحر وراء الشاطئ والمياه الداخلية لجهة البحر العالى، وفي خط موازي

للشاطئ، مؤلف من اتصال آخر نقط على طول الشاطئ تتحسر عنها المياه وقت الجزر^{١٥}. وقد عرفه الدكتور حامد سلطان على أنه: (قسم من اقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه)^{١٦}.

وفي إطار اللجنة الثانية المختصة بتحديد البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ضمن إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار خلال انعقاد دورته الأولى في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣، كان هنالك اجماع على أن البحر الإقليمي عبارة عن: (مساحة من البحار متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء اقليمها البري و المياه الداخلية). أو هو: (آخر رقعة من البحار تتحسر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعلى البحار من جهة أخرى). كما كان هنالك شبه إجماع على أن: (مياه البحر الإقليمي تعتبر امتداداً لإقليم الدولة الارضي، وإن للدولة أن تباشر عليها حقوق سيادة كاملة، وإن هذه السيادة تمتد إلى طبقات الجو التي تعلو هذه المياه، وكذلك إلى قاع هذه المياه وما تحت القاع)، إلا أن قيداً هاماً يرد على هذه السيادة من أجل صالح الملاحة الدولية، وهو قيد المرور البريء، أي المرور الذي لا يمس سلامة وأمن الدولة الشاطئية وحسن النظام فيها^{١٧}.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٥١، في قضية مصائد السمك، موضوع الدعوى التي أقامتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ضد النرويج على أن: (تعيين حدود المناطق البحرية له دائمًا مظهر دولي لأنه يهم دولاً غير الدول الساحلية، وبالتالي فلا يمكن أن يتوقف فقط على إرادة هذه الدولة)^{١٨}.

المناطق البحرية ضمن الحقوق الدولية



وفي هذا الصدد أكدت محكمة العدل الدولية أيضا على أن بعض الاعتبارات الأساسية المتأصلة في طبيعة البحر الإقليمي، تُبرز المعايير التي يمكن للمحاكم الاسترشاد بها، نظرا لأن البحر الإقليمي يعتمد اعتمادا وثيقا على مجال السلطة البرية، لا ينبغي لخط القاعدة أن ينأى على نحو ملموس عن الاتجاه

العام للساحل، وبعض المياه ترتبط بصفة خاصة بالتشكيلات البرية التي تفصلها او تحيد بها، - وهي فكرة يجب الاخذ بها دون تحفظ في هذه الحالة نظرا لشكل الساحل-، وقد يكون من الضروري ايلاء الاعتبار لبعض المصالح الاقتصادية التي تتفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها واهميتها قد تبينا بوضوح لطول الممارسة^{١٩}.

وبعد نفاذ قانون البحار لعام ١٩٨٢، منحت المادة الثالثة منه، لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز (١٢) ميل بحري مقاسا من خط الاساس^{٢٠}. ويكون الحد الخارجي للبحر الاقليمي بمثابة الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن اقرب نقطة على خط الاساس مساويا لعرض البحر الاقليمي اي (١٢) ميلا بحريا.

وفقا للمادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، الخاصة بتعيين حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذات سواحل متقابلة او متلاصقة، لا يحق لأي منها أن تمد بحرها الاقليمي الى ابعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقط على خط الاساس^{٢١}.

وفيما يخص آلية تحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية، فان الحد الفاصل بين البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد حداً دولياً، على اعتبار ان البحر الاقليمي يخضع لسيادة الدولة^{٢٢}. وتعد صلة المياه الاقليمية بإقليم الدولة صلة وظيفية وثيقة، وبذلك تكون منطقة لازمة لامن اقليم الدولة والدفاع عنه. والبحر الاقليمي يعد جزءا من اقليم الدولة اليابس تغمره المياه، ولهذا فهو يخضع لسيادة الدولة الشاطئية الانفرادية الكاملة. فالدولة تباشر سيادتها عليه، وتملك الصيد فيه ووضع القوانين واللوائح، واتخاذ كافة التدابير التي تكفل تطبيقها في هذا النطاق البحري الخاضع لسيادتها^{٢٣}.

وفيما يخص الموانئ البحرية فقد عرفها الدكتور عصام العطية على أنها: (تلك المنشآت التي تقييمها الدولة في موقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها، وهذه المنشآت تعد جزءا من اقليم الدولة).

وعرفتها اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ الدولية لعام ١٩٢٣، على أنها: (التي تتردد عليها عادة السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجامعة الدولية). ويتبين مما تقدم أن هذا التعريف ينصرف إلى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية^{٢٤}.

وبشأن تعين خط الأساس في الموانئ، وفقاً للمادة (٨) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨، التي نصت على أنه: (لأغراض تحديد البحر الإقليمي تعتبر أبعد أجزاء منشآت الميناء الدائمة، والتي تكون جزءاً متمماً لنظام الميناء تعتبر جزءاً من الساحل). ولذلك يجري رسم خط الأساس من نهاية تلك المنشآت الدائمة، لأنها تعتبر جزءاً من الأقليم البري وإن كانت مبنية في البحر^{٢٥}.

وعدلت المادة (١١) من قانون البحار المعروفة بـ(الموانئ): (لأغراض تعين حدود البحر الإقليمي، تعد جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرففية الدائمة التي تشكل جزءاً اصيلاً من النظام المرففي، ولا تعتبر المنشآت المقاومة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرففية الدائمة)^{٢٦}. وكذلك المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفریغها ورسوها، فهي تدخل ضمن حدود البحر الإقليمي^{٢٧}.

وتدخل الموانئ البحرية الدائمة ضمن سواحل الدولة بغض النظر عن مكان وجودها، ويسري عليها ما يسري على أقليم الدولة. كما يسري على الموانئ والمرافئ التي تنشأ في البحر والجزر، والمنشآت المرففية الدائمة، وما يسري على البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية بحسب مكان وجودها. ونظراً لمحاولات الدول في أن تضع مرفاف عائمة في مسافات بعيدة عن سواحلها من أجل توسيع بحرها الإقليمي، على حساب مصالح دول أخرى، فقد تدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ولم تمنح لمثل هذه الموانئ بحراً إقليمياً^{٢٨}.

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية المنظمة لإنشاء الموانئ البحرية:
إن من أهم القواعد القانونية الدولية التي تحكم نظم المياه الدولية، هي ما يأتي^{٢٩}:

أولاً- إن للدول المتشاطئة، حق السيادة في استعمال الجزء الذي يقع ضمن اختصاصها من النظام الدولي للمياه، على أن يتفق مع الحق المماثل لكل دولة متشاطئة مشتركة معها.

ثانياً- إن الدول المتشاطئة الحق في استعمال عادل ومعقول لنظام المياه الدولية ^{٣٠}.

ثالثاً- تلزم الدول المتشاطئة التي تتوبي تغيير نظام المياه الدولية الذي قد يؤثر في حقوق الدول المتشاطئة الأخرى، أن تأخذ بعين الاعتبار موافقة الدولة المتشاطئة الأخرى. وإذا رفضت بالفعل ورغبت في التوصل إلى اتفاق أو حل سريع بالوسائل السلمية على وفق المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة ^{٣١}، فعلى الدولة التي تتوبي القيام بالتغيير أن تمتنع عن القيام بذلك العمل وتسمح بإبرام أي اتفاق أو ايجاد أي حل آخر. لقد أكدت الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تطبيقها لمبادئ القانون العامة في الفصل في المنازعات الدولية التي تعرض عليها، ولعل في مقدمتها: مبدأ المساواة في حق استعمال المياه الدولية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية في التعامل، ومبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى، ومبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية، ومبدأ اللجوء إلى المفاوضات في حالة الاختلاف والنزاع. وعليه سوف نوجز أهمها فيما يأتي:

أولاً- مبادئ حسن النية في التعامل بين الدول وعدم التعسف في استعمال الحق:

تم التأكيد في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/١٠، والمؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، على ما يأتي ^{٣٢}:

١- تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تقاديم قيام منازعات فيما بينها يتحمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين. وتعيش معاً في سلم، وفي حسن جوار، وتسعى إلى اعتماد تدابير بناة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢- تلتزم الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميد، وعلى الأطراف، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاعماً مع ظروف نزاعها وطبيعته.

٣- تتفذ الدول بحسن نية، ووفقاً للقانون الدولي، جميع أحكام الاتفاقيات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها.

٤- تحت جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الإعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية .

من أجل ان تضمن الدول تمتها بمزايا حقوقها، يتعين عليها ان تتفذ التزاماتها الدولية بحسن نية، والامر نفسه ينسحب على موقفها من تفسير قواعد القانون الدولي وفي عدم التعسف في استعمال الحق، خاصة في حالة تسببه لضرر مادي جسيم على مصالح دولة اخرى ^{٣٣} .

لقد أكد القضاء الدولي على هذا المبدأ، كما في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦ في قضية المصالح الالمانية في سيليسيا العليا البولونية، فقد جاء فيه: (ليس من حسن النية في شيء ان يفسر نص المادة ٨٨ من معايدة فرساي على وجه يجرد المانيا من ممتلكاتها في هذه المقاطعة في الفترة الواقعة بين انعقاد معايدة فرساي وبين انتقال السيادة على هذه المقاطعة من هذه الدولة بحجة تنازلها عن هذه السيادة) ^{٣٤} .

كما أكد قانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن: (تفى الدول الاطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحریات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق) ^{٣٥} .

ثانياً- مبادئ تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

تم التأكيد في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/١٠، والمؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، على ما يأتي^{٣٦} :

١- تسوى كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة.

٢- تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ العدالة والقانون الدولي. وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بقصد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها، لا يعتبر متنافياً مع تساوي الدول في السيادة.

٣- تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقييد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تتضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وكذلك غيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم.

٤- تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن. وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٥- في حالة إخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكورة أعلاه، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فوراً بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقاً متبادلاً لتسوية النزاع سلمياً. وفي حالة إخفاق الأطراف في أن تسوى، بأي من الوسائل المذكورة أعلاه، نزاعاً يحتمل أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر، فعليها إحالته إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

ودون المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من الميثاق.

٦- تتمتع الدول الأطراف في نزاع دولي ما، وغيرها من الدول، عن أي تصرف كان، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين ويزيد من صعوبة تسوية النزاع بالوسائل السلمية، وتتصرف في هذا الصدد وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

٧- ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية. وينبغي لها أيضاً أن تدرج فيما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقيات متعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، أحكاماً فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقيات أو عن تطبيقها.

٨- ينبغي للدول، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل، أن تضع في حسبانها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنّة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، فإذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبع لها أن تتفاوض على نحو بناء، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف.

٩- ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع.

١٠- ينبغي أن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويوجه انتباه الدول إلى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية. وللدول أن تعهد إلى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد إلى الاتفاقيات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل.

ان حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حلاً عادلاً، يؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، إذ ان التهديد باستعمال القوة او باستخدامها فعلياً بين المتنازعين يعرض السلم والأمن الدوليين الى الخطر^{٣٧}.

ان ظهور نزاع بين دولتين او اكثر يتطلب اتباع ترتيب المصادر الآتية^{٣٨} :

- أ- القواعد الأممية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ب- الاتفاقيات الخاصة الثانية والإقليمية المعقدة بين الدول .
- ج- القواعد المفسرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- د- اتفاقية جنيف الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٥٨ .
- هـ- مصادر القانون الدولي العام .

و-قواعد العدل والانصاف بعد الاتفاق عليها .

وحضرةت مبادئ القانون الدولي استعمال القوة او التهديد بها او انتهاءك سيادة الدول، فقد اشارت محكمة العدل الدولية الى مبادئ التعاون الودي بين الامم وحل المنازعات بالطرق السلمية وذلك في سياق رفضها للاعتراض الأولى المقدم من قبل البانيا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ اذار / مارس ١٩٤٨ بشان قضية قناعة كورفو بين البانيا وبريطانيا. وكذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ بجوهر نفس القضية، قد اكدت على مبدأ المرور البريء، ومبدأ عدم انتهاءك سيادة الدول^{٣٩} .

اما بالنسبة للأطر القانونية والمؤسسية التي نظمت التعامل بين العراق والكويت من اتفاقيات ولجان وأجهزة ومؤسسات مشتركة التي تتولى مهام التنسيق والتنفيذ والمتابعة لهذه الاتفاقيات، اذ تم توقيع العشرات من الاتفاقيات والبروتوكولات والمحاضر بين البلدين، كما تم تشكيل العديد من اللجان الفنية وغير الفنية المشتركة بقصد القيام بمهام التنفيذ والمتابعة، مثل اللجنة الخاصة بتوصيل مياه سطح العرب للكويت، وغيرها من اللجان الأخرى. ولكن من خلال رصد هذه الاتفاقيات ولجان المشتركة بين البلدين على ارض الواقع يتضح انها كانت أقل بكثير مما هو موجود على الورق^{٤٠} .

المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وانشاء ميناء مبارك:

من أجل بيان مدى اقتراب أو ابتعاد عمليات إنشاء ميناء مبارك من قواعد وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بوصفها معيار دولي يمكن الاحتكام إليه لحل النزاع السياسي الحاصل حول الميناء، فضلاً عن مدى ولايتها على كل من العراق والكويت، من خلال المطلبيين الآتيين، وكما يأتي:

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، (١٦٢) طرفاً، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وعُقد الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، واحبّطت الأطراف علماً بعده من التقارير تتصل بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وبالمعلومات المقدمة بشأن السلطة الدولية لقاع البحار وبشأن لجنة حدود الجرف القاري. وانتخبت الدول الأطراف أيضاً سبعة قضاة للمحكمة^١. وصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية السادسة والثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لقد وصفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٩٨٢ بأنها دستور للمحيطات، منذ دخولها حيز التنفيذ في نوفمبر ١٩٩٤، وتعد بمثابة دليل للمجتمع الدولي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة والمتنوعة للمجتمع، وتحدد هذه الاتفاقية الإطار القانوني الذي يجب من خلاله أن تتفذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وتعتبر ذات أهمية استراتيجية كأساس للتعاون الوطني والإقليمي. ومع ذلك فإن القدرات المحدودة تعوق الدول، ولا سيما البلدان النامية، ليس فقط من الاستفادة من المحيطات والبحار ومواردها وفقاً لاتفاقية قانون البحار، ولكن أيضاً من الامتثال لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية. ولذلك، فإن احتياجات بناء القدرات للدول في مجال العلوم البحرية وغيرها من مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار لا تزال ذات أهمية حيوية^٢.

وعند تقييم حالة تطبيق الاتفاقية والاتفاقيات المتصلين بها في تلك المناسبة، بما في ذلك التحديات القائمة

أمام تطبيقها على المستويين الوطني والإقليمي، ينبغي عدم الإقلال من الأهمية الشاملة لاتفاقية في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتعاون الدولي، والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار^{٤٣}.

لقد وقع العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^{٤٤}.

وإيماناً من جمهورية العراق بأهمية تدوين مبادئ القانون الدولي ليؤدي دوره بما يخدم ويطور العلاقات الدولية، وبالنظر لتوصل المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تمثل تطوراً هاماً في القانون الدولي وتتضمن توافرنا تفاصيلها بين مصالح جميع الدول في العالم...، ولغرض تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في (مونتريال - جامايكا) بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٢ ووضعها موضع التنفيذ. فقد شرع قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي صدر برقم (٥٠) بتاريخ ١٩٨٥/٠١/٠١^{٤٥}. وقد نفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ: ١٩٨٥ / ٠١ / ٠٧. وبتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أودعت جمهورية العراق، عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية، قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المحددة لخطوط الأساس للبحر الإقليمي للعراق^{٤٦}.

وفيما يخص دولة الكويت فقد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بتاريخ ١٠ كانون الأول - ديسمبر ١٩٨٢، وصادقت عليها بتاريخ ٢ مايو ١٩٨٦^{٤٧}.

ولابد من القول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تجز للدول ابراد اية تحفظات عليها او وضع أي استثناءات منها. كما أنها لا تعفي من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عن الاتفاقية حتى في حالة انسحابها منها، اذ تكون الدولة خاضعة للتزاماتها بمقتضى القانون الدولي^{٤٨}.

المطلب الثاني: النزاع حول ميناء مبارك الكويتي على وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

بلغ طول الحدود العراقية الكويتية (١٩٥) كم، بنسبة (٥,٦%) من طول حدود العراق مع الدول المجاورة^{٤٩}. وفيما يلي توضيح أكثر للوضع القانوني لكل من المياه الإقليمية لدولتي العراق والكويت، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول-المياه الإقليمية العراقية:

يعد العراق حالياً من بين الدول التي لها منافذ محدودة على البحار، ومن ثم فهو لا يتمتع بمناطق بحرية تؤهله الاستغلال الأمثل للبحار، كما أصبح بتطور لاحق لا يتمتع بحقوقه الكاملة على البحر الإقليمي^{٥٠}. كما يعد العراق الواقع شمال الخليج العربي من الدول الساحلية المتشاطئة المتضررة جغرافياً، وليس له منطقة اقتصادية خالصة يستطيع استغلالها في الاعراض المخصصة لها بما يجلب النفع له^{٥١}.
لقد أصدرت الحكومة العراقية في العهد الملكي عام ١٩٣٥، بياناً برقم (٤٠٩٠) حول الانضمام إلى اتفاقية إعلان الحق في العلم للدول التي ليس لها سواحل لعام ١٩٢١، تضمن تسجيل عصبة الأمم للعراق في قائمة الدول التي ليست لها سواحل في سكرتариتها في ١٧ نيسان ١٩٣٥ التي ستقوم بدورها اعلام الدول الباقية بذلك^{٥٢}.

وأصدر مجلس السيادة العراقي بتاريخ ٢٠/١١/١٩٥٨، قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية لسنة رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨، الذي تضمن في المادة الأولى منه على أن يكون البحر الإقليمي للعراق والفضاء الجوي الذي فوقه وقاع البحر وما تحت القاع خاصاً لسيادة الجمهورية العراقية مع مراعاة القواعد المقررة في القانون الدولي بشأن المرور السلمي لسفن البلاد الأخرى فيه^{٥٣}. وحددت المادة الثانية منه امتداد البحر الإقليمي العراقي بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً (الميل البحري ١٨٥٢ متراً) باتجاه اعلى البحر مقاساً من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي.

بينما أكدت المادة الثالثة على أنه في حالة تداخل بحر إقليمي لدولة أخرى مع البحر الإقليمي العراقي فتعين الحدود بين البحرين الإقليميين بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن طبقاً للمبادئ المقررة في القانون

الدولي او بما يتم عليه التفاهم بينهما.

وجاءت المادة الرابعة لتضمن الحقوق الارضية المقررة دولياً للعراق في المنطقتين البحريتين المعروفتين بالمنطقة المتاخمة (Zone Contiguous) والامتداد القاري (Shelf Continental) الواقعتين فيما يلي البحر الاقليمي العراقي باتجاه اعلى البحر. كما أكدت هذه المادة على أنه ليس في هذا القانون ما يخل بالبيانات الرسمية التي سبق ان اصدرتها الحكومة العراقية في هذا الصدد. ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون قد أصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في: ٢٥ / ١١ / ١٩٥٨.

ونخلص مما تقدم الى انه على الرغم من محدودية منافذ العراق البحرية، فضلاً عن كونه متضرر جغرافياً، إلا أن المشرع قد حدد امتداد البحر الاقليمي العراقي بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً، يكون خاضعاً لسيادته مع اقراره بمراعاة قواعد القانون الدولي في حالة حصول تداخل في حد البحر الاقليمي مع دولة مجاورة.

الفرع الثاني-المياه الإقليمية الكويتية:

يبلغ طول الشريط الساحلي (٣٢٥) كم، باستثناء طول الشريط الساحلي للجزر الكويتية. ويبلغ طول الشريط الساحلي شاملاً سواحل الجزر (٥٠٠) كم تقريباً. وبعد هذا الشريط جزءاً من المنخفض الضحل والممتد من شط العرب. ويمكن تقسيم المنطقة الساحلية الكويتية إلى منطقتين رئيسيتين شمالية وجنوبية. تمتد المنطقة الشمالية من رأس الأرض إلى أم قصر وسواحل جزيرتي ورية وبوبيان. وتمتد المنطقة الجنوبية من رأس الأرض إلى التوبيصيب جنوباً^{٤٠}.

وأصدر أمير الكويت صباح السالم الصباح بتاريخ: ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧، مرسوم أميري بشأن تحديد عرض البحر الاقليمي. الذي تضمن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً، تبدأ من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسي، والجزر الكويتية^{٤١}.

وتكون خطوط القاعدة، التي يبدأ منها قياس البحر الاقليمي لدولة الكويت على وفق المرسوم المذكور،
كما يأتي^{٥٦} :

أ-إذا كان ساحل البر الرئيسي، او ساحل جزيرة كويتية، مواجهاً للبحر تماماً، فان خط القاعدة يكون خط انحسار الماء على طول الساحل.

ب-إذا كان هنالك ميناء على الساحل فإن أبعد نقطة للمنشآت الثابتة للميناء تعتبر جزءاً منه.

ج-إذا كان هنالك نتوء من الأرض يبرز عند الجزر المنخفض، ولا يبعد عن البر الرئيسي أو عن جزيرة كويتية بما لا يزيد عن (١٢) ميلاً بحرياً، فإن الحافة الخارجية لذلك النتوء تعتبر خط القاعدة الذي تقادس منه المياه الاقليمية للبر الرئيسي او للجزيرة الذي يقع امامه ذلك النتوء.

د-فيما يتعلق بخليج الكويت الذي تعتبر مياهه مياهه داخلية، فان خط القاعدة هو خط إغلاق الخليج .
وإذا تبين ان مياه البحر الاقليمي لدولة الكويت تتدخل مع مياه البحر الاقليمي لدولة اخرى، او مع مياه المنطقة المقسمة بموجب اتفاقية تقسيم المنطقة المحاذدة المؤرخة في ٧ تموز / يوليو ١٩٦٥ ، فان الحد يعين وفقاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الدولية في شان (البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة) ^{٥٧} .
كما تم التأكيد في المرسوم على أنه ليس في أحكامه ما يمكن أن يؤثر على حقوق دولة الكويت في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي سيجرى تحديدها فيما بعد. ومن الجدير بالذكر ان هذا المرسوم قد أصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونخلص مما تقدم أن المشرع الكويتي قد حدد امتداد مياه البحر الاقليمي لدولة الكويت بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً من شواطئ البر الرئيسي وشواطئ الجزر الكويتية، ويكون خاضعاً لسيادتها مع اقرارها بمراعاة قواعد القانون الدولي^{٥٨} .

الفرع الثالث-النطاق المكاني للنزاع بشأن ميناء مبارك:

أدى قيام دولة الكويت بإنشاء ميناء مبارك الكبير إلى بروز مشكلة سياسية مع العراق وذلك بسبب الاعتراضات المقدمة من قبل العديد من الكتل السياسية المهيمنة على مجلس النواب، فضلاً عن تلك الاعتراضات المقدمة من بعض أركان الحكومة العراقية.

إن المشكلة قد حازت اهتماماً خاصاً من البلدين لما لها من أبعاد اقتصادية وتجارية وكونها تحمل في طياتها تناfsاً استراتيجياً حول الدور المستقبلي لكل منهما ليصبح ممراً للنقل البحري والبري ليس فقط في الخليج العربي بل في التجارة الإقليمية والدولية. واظهرت ادراك صانع القرار العراقي بمخاطر كون العراق دولة شبه حبيسة تبلغ مساحتها ما يزيد على نصف مليون كم^٢ ولا يزيد ساحلها البحري عن ٥٠ كم، بينما تبلغ مساحة الكويت ما يقارب ١٨ الف كم^٢ ولديها ساحل بحري بامتداد ٥٠٠ كم.

وعلى العكس مما في الكويت، يرى البعض في العراق، أن المشروع يحمل تأثيراً سلبياً على الموانئ العراقية التي تعد أحد المنافذ البحرية الهامة. وأنه سيشل عمل ثلاثة موانئ عراقية هي ميناء أم قصر الشمالي والجنوبي وخور الزبير، بالإضافة للتأثير في التيارات البحرية وفي عملية المد والجزر وكمية المياه المتحركة داخل قناة خور عبد الله التي تستخدمها السفن التجارية للوصول من وإلى الموانئ العراقية، والتي يمر من خلالها نحو ٧٥٪ من تجارة النفط^{٥٩}.

أولاً-موقع الميناء في جزيرة بوبيان الكويتية:

كان اختيار موقع الميناء في الساحل الشرقي لجزيرة بوبيان الكويتية، أي الجانب الملحق للمرمر المائي خور عبد الله الذي يمثل منتصفه بمثابة الحد الفاصل للحدود البحرية الإقليمية بين العراق والكويت^{٦٠}.

ويمر إنشاء الميناء بأربع مراحل أنجزت المرحلة الأولى عام ٢٠١٥ بأربع أرصفة مخصصة للحاويات يمكنها استقبال ما يعادل ٨٠٠ مليون طن من مختلف البضائع مع وجود مخطط هيكلی مستقبلي يصل إلى ستين رصيفاً ليكون واحداً من أكبر الموانئ في الخليج العربي. ويرتبط الميناء براً في الصبية والحرير بثلاثة جسور وطرق سريعة ومن المقرر أن يرتبط مع سكة القطار الخليجي لخدمة الميناء وهناك أفكار

وخطط لمد السكة الى العراق وإيران وتركيا. كما يتم تعميق المسار الملاحي في البحر وحوض الميناء لتمكين السفن ذات الاحجام الكبيرة من الوصول والرسو بأمان على ارصفته، فضلاً عن تصميم المباني وإنشاء الخدمات الرئيسية الضرورية لبدء اعمال التشغيل فيه. لذا اشار وزير التنمية الكويتي احمد الفهد الى ان هذا المشروع الذي تعاقدت على إنشائه شركة هوندای الكورية ينطوي على اهداف كبيرة، ويحقق آمال الشعب الكويتي وتطلعاته، ومن شأنه ان يحول الكويت الى مركز مالي وتجاري على المستويين الإقليمي والعالمي^{٦١}.

ثانياً-المنطقة المستهدفة خور عبد الله:

يقع خور عبد الله هو خور في شمال الخليج العربي ما بين جزيرتي بوبيان ووربة الكويتيتان وشبه جزيرة الفاو العراقية، ويمتد خور عبد الله إلى داخل الأراضي العراقية مشكلاً خور الزبير الذي يقع به ميناء أم قصر العراقي. وقامت الحكومة العراقية في عام ٢٠١٠ بوضع حجر الأساس لبناء ميناء الفاو الكبير على الجانب العراقي من الخور فيما بدأت الحكومة الكويتية ببناء ميناء مبارك الكبير على الجانب الكويتي في الضفة الغربية لخور عبد الله.

لقد وضعت الحكومة العراقية انشاء ميناء الفاو في اولويات مشاريعها الاستراتيجية، اذ يعد هذا الميناء عاشر أكبر ميناء، وثاني عشر أحدث وأفضل ميناء من ناحية الموقع الجغرافي في العالم^{٦٢}، ويربط بين آسيا والخليج وأوروبا، وسيكون النقل عن طريق الميناء أسرع من النقل عن طريق قناة السويس^{٦٣}.

ان العراق بحاجة ماسة لتطوير بناء التحتية القديمة والرديئة من أجل ضمان خطة التنمية التي شرع العراق في تفديها من أجل اعادة البناء الداخلي والتأسيس لميناء يستوعب صادرات وواردات العراق المستقبلية، فضلاً عن احتلال العراق لمكانة مميزة في مجال النفط من حيث الاحتياطي والانتاج، اذ يسعى العراق الى زيادة صادراته النفطية بطاقة القصوى^{٦٤}.



ويفصل الممر المائي خور عبد الله فيما بين البر العراقي (شبه جزيرة الفاو) والبر الكويتي (جزيرتي ورية وبوبيان)، وتنقسم مياه هذا الخور الى نصفين، الشرقي يمثل المياه الإقليمية العراقية، والغربي هو للمياه الإقليمية الكويتية، ويكون في أقصى اتساع له (مدخله) في النهاية الجنوبية الفاصلة بين شبه جزيرة الفاو وجزيرة بوبيان بحدود ٢٠ كم، أي باتجاه الخليج، لكنه يبدأ بالضيق كلما اتجهنا شمالاً ليصبح عرضه عند ميناء مبارك زهاء ٨ كم، ويصبح أكثر ضيقاً عندما يجتاز جزيرة ورية الكويتية ويصل الى ميناء أم قصر العراقي^{٦٥}.

وجغرافياً تبعد حافة رصيف ميناء مبارك عن أقرب نقطة لحافة القناة الملاحية في خور عبد الله مسافة لا تقل عن ١٢٠٠ م، كما تبعد حافة الميناء عن أقرب نقطة من الحدود الدولية ٤٠٠٠ م، بمعنى أن الميناء جغرافياً يقع بالكامل فوق جزيرة بوبيان الكويتية، أي انه يقع فوق ارض سيادية كويتية وان نشاطاته تتحصر فوق المياه الداخلية لدولة الكويت ولا يتدخل مع النصف الثاني من مياه خور عبد الله وهو المخصص للمياه الإقليمية العراقية^{٦٦}.

الفرع الرابع- موقف العراق والكويت من انشاء الميناء وفقاً لاتفاقية: أولاً- موقف العراق:

ان موقف العراق يتجسد من خلال المواقف الرسمية لرئيسة مجلس الوزراء ومجلس النواب العراقي، اذ صوت مجلس النواب في ٢٢ آب عام ٢٠١٣، على مشروع قانون تصديق الاتفاقية بين العراق والكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله والتي كان قد وقعتها عن الجانب العراقي وزير النقل الأسبق هادي العامري ووزير المواصلات الكويتي سالم الازينة في ٢٩ نيسان عام ٢٠١٢، وتعلق بآليات استخدام ميناء خور عبد الله من قبل العراق والكويت والذي حُفر من قبل الجانب العراقي فقط عام ١٩٦٤، فيما تتضمن وضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في الخور وديمومتها وتنفيذها^{٦٧}.

واكد سعد الحديثي المتحدث باسم مكتب رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي (إن الحكومة العراقية ملزمة بتطبيق الاتفاق الخاص بميناء خور عبد الله مع الكويت ولا يمكنها التراجع عنه دون موافقة الكويت. وان مجلس الوزراء السابق برئاسة نوري المالكي صادق في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٤ على اجتماع اللجنة العليا المشتركة العراقية لترسيم الحدود بين البلدين ومن ضمنها قانون تصديق الملاحة، وأن مجلس الوزراء برئاسة العبادي وجه بناء على الالتزامات السابقة بإكمال الجهد الهندسي السابق، وأن اتفاق خور عبد الله وهو من ضمن البند السابع للأمم المتحدة^{٦٨}، وهو ملزم للبلدين ولا يمكن التراجع عنه الا بموافقة الجانبين، وإن الكتل والنواب الذين كانوا في الدورة السابقة ويعترضون حالياً على تطبيق القانون، لماذا لم يعترضوا في الدورة السابقة ولم يطعنوا في القانون لدى المحكمة الاتحادية؟^{٦٩}).

ويؤكد بعض اعضاء مجلس النواب ووزراء سابقون ومسؤولون وخبراء عراقيون أن الميناء الكويتي سوف يقلل من أهمية الموانئ العراقية ويفيد الملاحة البحرية في قناة خور عبد الله المؤدية إلى ميناءي أم قصر وخور الزبير، ويجعل ميناء الفاو الكبير بلا قيمة اقتصادية، وان قرار الكويت بناء ميناء مبارك الكبير

قرب السواحل العراقية مخالفًا للقرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم (٨٣٣)، والذي فرضت بموجبه الحدود العراقية-الكويتية.^{٧٠}

ثانياً- موقف الكويت:

أعلنت الكويت تمسكها بالقرارات الدولية وحرصها في ذات الوقت على الحفاظ على حقوق العراق في المياه المشتركة وحرية وسلامة مرور السفن العراقية وأنها لن تتراجع عنه لكونه يقام على أرض الكويت، وكونه يبعد كيلو ونصف الكيلومتر عن الحدود العراقية. ومن زاوية القانون الدولي فان الكويت عليها التزام بعدم إعاقة الملاحة البحرية حيث يقضي القانون الدولي للبحار ١٩٨٢ بعدم إعطاء الحق لأي بلد بتشييد ميناء دونأخذ موافقة الدولة المتشاطئة معها في المياه وحماية حق الدول في المرور البريء عبر المياه الإقليمية للدولة.^{٧١}

ثالثاً- موقف الامم المتحدة:

نص قرار مجلس الامن المرقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ على: (احترام الحق في المرور الملاحي وفق القانون الدولي وقرارات مجلس الامن ذات الصلة إضافة الى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرقم ٥/٢٥٨١١ بشأن تخطيط الحدود بين الدولتين) .

وأكّد التقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود بين الكويت وال العراق المشكلة من قبل مجلس الامن، إلى أن أهم ما حرصت عليه، هو التطبيق التقني لخط الحدود بين العراق والكويت، كما كان محدداً، أصلاً، في اتفاقية ١٩٦٣ . وأكّدت استناداً إلى الحدود الكويتية - العراقية، الموضحة في الخريطة البريطانية، التي اعتمدتتها اللجنة، أن آبار النفط، في الحقول الواقعة بين صفوان والباطن، التي كان العراق يستغلها، تقع في أراضي الكويتية. بينما يقع مجمع ميناء أم قصر، بما فيه من مخازن ومباني، ورافعات ومراسٍ، وكذلك قرية أم قصر، والمستشفى البحري، ومصانع التكرير داخل الأراضي العراقية. كما اتخذت اللجنة قراراتها، في شأن ترسيم الحدود، على طول خط المياه الأدنى، في خور الزبير، في الأراضي العراقية، ثم يمتد

على طول خط الوسط، في خور شتيانة و خور عبد الله، إذ وجدت اللجنة، أن المنفذ البحري، لكتا الدولتين، مهم لتأكيد الإنصاف بينهما، وترسيخ عوامل الأمن والاستقرار، على طول الحدود. كما أكد مجلس الأمن، من جديد، في قراره الرقم ٨٣٣ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٣، أن قرارات اللجنة، فيما يتعلق بتخطيط الحدود، قرارات نهائية. ومؤكداً، من جديد، قراره ضمان حرمة الحدود. وطالب العراق والكويت باحترام حرمتها والحق في المرور الملاحي^{٧٢}.

الخاتمة:

بعد كل ما نقدم في هذا البحث، تبين ان ميناء مبارك قد تم انشاؤه في داخل اقليم دولة الكويت، وبمراعاة القواعد القانونية الوطنية، وبالانسجام مع القواعد الدولية ماعدا تلك القواعد المنظمة للحيلولة دون تسببه اضرار لدول الجوار. ويمكن إجمال أبرز النتائج التي تم التوصل اليها، والمقترنات التي أمكن تقديمها، بما يأتي:

أولاً- النتائج:

١- حدد كل من العراق والكويت امتداد البحر الاقليمي العراقي بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً، يكون خاضعاً لسيادتهما مع اقرارهما بمراعاة قواعد القانون الدولي. ولكن النطاق المكاني للنزاع المتمثل بخور عبد الله لا يوفر مساحة كافية لمد سيادتها إلى كامل تلك المسافة، خاصة وأن منتصف الخور يمثل الحد الدولي الفاصل بين البلدين.

٢- ان ميناء مبارك قد أنشئ في داخل الحدود الكويتية البرية ولم يتم تجاوز منشاته لنطاق بحراها الاقليمي. ومن ثم تخضع عمليات انشاء الميناء الى احكام القانون الكويتي والقانون الدولي، أي يكون خاضعاً الى السيادة الوطنية الكويتية مع مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي في حق المرور البريء للسفن، وفي قيد الولاية الجنائية والمدنية.

٣- يعد البحر الاقليمي جزءاً لا يتجزأ من اقليم الدولة، لذلك فالمشكلة المثارة هي حول الاثار السلبية المستقبلية المتوقع ظهورها جراء اعمال الميناء حيال المصالح العراقية. لذلك فان اثاره ذلك العمل لنزاع دولي، يترتب على الاضرار الناجمة عنه مسؤولية دولية عند اثارتها من قبل الدولة المتضررة، على أن يكون ذلك الضرر خطئاً مباشراً، او اخلالاً بالقانون الدولي، او وقوعه على أحد رعاياها.

٤- ان تحديد الضرر المتوقع هو امر لاحق على قيام الميناء بنشاطه العملي، وأن يكون ذلك التحديد مدعوماً بأدلة قاطعة وحاسمة، لذا لا يمكن الاعتماد على افتراضات غير المؤتقة علمياً وعملياً والسابقة لآوانها.

٥- لم يكن انشاء الميناء عملاً غير مشروع، ولم يمثل انتهاكاً للتزامات الكويت الدولية، فالعراق ايضاً لديه مشروع الفاو الكبير، يقابل مشروع ميناء مبارك، وفرصته في النجاح أكبر نظراً للعمق الاقتصادي والديموغرافي الذي يتمتع به العراق، المتفوق على مميزات الكويت خاصة فيما يتعلق بكونه ممراً لنقل الطاقة والسلع من الشرق الأوسط الى أوروبا.

ثانياً- المقترنات:

- ١- الاسراع في انشاء ميناء الفاو وتخصيص الاموال الالزامية لإنجاز ذلك المنشأ الاستراتيجي.
- ٢- عدم تجاوز كل من العراق والكويت لمسافة امتداد بحرهما الاقليمي البالغة اثنى عشر ميلاً بحرياً، مع مراعاة المياه الاقليمية لخور عبد الله.
- ٣- مراعاة كل من العراق والكويت لمبادئ وقواعد القانون الدولي في حق المرور البريء لسفن، وفي قيد الولاية الجنائية والمدنية.
- ٤- عدم اثاره مشكلة دولية بين العراق والكويت على أساس افتراضات محتمل حصولها، والسعى لحل الخلافات بالطرق السلمية.
- ٥- التأكيد على الإطار الفي للخلاف بشأن الميناء أكثر من التأكيد على الإطار السياسي.

٦- قيام البلدين العراق والكويت بتأسيس شركة موانئ دولية، تقوم بإدارة خور عبد الله وتطويره بما يجعله صالحاً للملاحة الدولية. كما تقوم بإدارة مينائي الفاو وميناء مبارك بما يجعل من النطاق المكاني للنزاع منطقة تنموية اقتصادية وتعاون مثمر بينهما بدلاً من أن تكون مثار نزاع.

الهوامش:

- ١- محمد عبد الله العبد القادر، الحدود الكويتية العراقية، مركز البحث والدراسات الكويتية، ط١، ١٩٩٧، ص ٢٣.
- ٢- نقلًا عن : د. جابر ابراهيم الروي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٢ .
- ٣- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته، ليبيا، ١٩٨٩، ص ١٧ .
- ٤ - Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February-27 April 1958, (A/CONF.13/L.58), Vol. 2, p. 146.
- ٥- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٧-١٨ .
- ٦ - المادة (١/٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ٧ - المادة (١/٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ٨ - المادة (٢-٣/٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ٩ - المادة (١٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ١٠ - المادتان (٢٧ و ٢٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ١١ - المادة (٢٩) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ١٢ - لمزيد من التفصيل، ينظر: د. عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، ط١، دار واسط للطباعة والنشر والتوزيع ، طبع الدار العربية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٣٣ .
- ١٣ - المادة (١٠/١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ١٤ - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، شركة العائد للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، المكتبة القانونية ، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ٣٤٣ .

- ١٥ - عمر محمد محمودي، المصدر السابق، ص ١٨.
- ١٦ - نقلًا عن: د. جابر ابراهيم الروي، المصدر السابق، ص ٣٦.
- ١٧ - إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣٥-١٣٦.
- ١٨ - الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، (A.92.V.5.ST/LEG/SER.F/1)، ١٩٩٢، ص ٢٧.
- ١٩ - المصدر نفسه، ص ٢٨.
- ٢٠ - المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ٢١ - نصت المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يأتي: (حيث تكون سواحل دولتين متلاصقة أو متلاصقة ، لا يحق لأي من الدولتين أن تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم) .
- ٢٢ - د. عصام العطية، المصدر السابق، ص ٣١٢.
- ٢٣ - عمر محمد محمودي، المصدر السابق، ص ١٨-١٩.
- ٢٤ - د. عصام العطية، المصدر السابق، ص ٣٤٣.
- ٢٥ - د. جابر ابراهيم الروي، المصدر السابق، ص ٤٢.
- ٢٦ - المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ٢٧ - المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ٢٨ - د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٩٨.
- ٢٩ - M.M.Whiteman , Digest of International Law , Vol : 3 , Department of State Publication, ١٩٧٤ , pp.٩٣٩-٩٤٠.

٣٠- إن ما يعتبر عادلاً ومحقلاً هو أن تأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي: ١- الحقوق الناتجة عن الاتفاقيات والأحكام الصادرة، ٢- الاستعمالات المفيدة، ٣- تطوير نظام المياه الحالي والمستقبل، ٤- مدى اعتماد كل دولة متشاطئة على المياه ذات الصلة، ٥- مقارنة المنافع الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الاستعمالات المختلفة للمياه في كل دولة، ٦- الأسبقيّة في الاستعمال .

٣١- نصت المادة (٣٣) على: (١) يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوسوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك) .

٣٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الجلسة العامة (٦٨) المنعقدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢، الفرع العاشر-باء-المقرر ٤٠٧/٣٧ ، القرار المتخذ بناء على تقارير اللجنة السادسة، إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ص ٤٠٨-٤١٠ .

٣٣- خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التحكيم الدولي، مطبع الموصل، العراق، ١٩٩١، ص ١٥٥-١٥٦. وينظر أيضاً: الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، ١٩٩٩، ص ٤ .

٣٤- ينظر: د. عصام العطية، المصدر السابق، ص ١٨٤ .

٣٥- المادة (٣٠٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

٣٦- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المصدر السابق، ص ٤١٠ .

٣٧- الفقرتان (٣ و ٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣٨- د. سهيل حسين الفنلوفي، المصدر السابق، ص ٥٠ .

٣٩- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والآوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١) ، المصدر السابق، ص ٤-٣ ، ص ٨-٦ .

٤٠ - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ابو ظبي، الامارات، ايلول ٢٠٠٤، ص ١٦.

٤١ - حررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، في مونتيلجو باي في جامايكا بتاريخ ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٤ وسجلت بنفس التاريخ تحت تسلسل (٣١٣٦٣)، واعتبر الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لها بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية.

-United Nations Convention on the Law of the Sea ، Montego Bay ، ١٠ December ١٩٨٢ ، United Nations ، Treaty Series ، Vol. ١٨٣٣.P.3.

٤٢ - الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (AALCO)، قانون البحار، AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S2 ٢٠١١، نيدلهي، الهند، ص ٣.

٤٣ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون، البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت (المحيطات وقانون البحار) ، الوثيقة (٤٨٢٩٧) (٧٠ / ٦٦) ، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١.

٤٤-UN Status of Treaties ، As At : 09-04-2012 .Available at: - <http://www.Treaties.un.org>.

٤٥ - قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥، منشور في جريدة الواقع العراقية، رقم العدد: ٣٠٥٢، تاريخ: ٠٧/٠١/١٩٨٢، رقم الصفحة: ٤٤٤، رقم الجزء: ٢.

٤٦ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون، البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت (المحيطات وقانون البحار) ، المصدر السابق.

٤٧-UN Status of Treaties ، As At : 09-04-2012 ، Op. Cit.

٤٨ - المادتان (٣١٧ و ٣٠٩) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

٤٩-General Directorate of Survey(Iraq) - Length of Iraq Boundaries With Neighboring Countries -Table (1/2).

٥٠ - د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٥٠

٥١ - المصدر نفسه، ص ٧٣-٧٢ .

- ٥٢ -البيان رقم ٤٠٩٠ حول الانضمام الى حقوق اعلام الدول التي ليس لها سواحل، منشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: ١٤٢٢، تاريخ: ١٩٣٥/٠٥/٢٣، رقم الصفحة: ٣٥٦.
- ٥٣ -قانون تحديد المياه الاقليمية العراقية لسنة رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: ٨٢، تاريخ: ١٩٥٨/١١/٢٥، رقم الجزء: ٢، رقم الصفحة: ٢٠٥.
- ٥٤ -محمد راشد ناصر النعيمي، مشاكل قياس البحر الاقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص ٣٢-٢٩.
- ٥٥ -المادة (١) من مرسوم بشان تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ: ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧، الكويت اليوم، العدد ٦٥٨، السنة الرابعة عشرة، ص ٤.
- ٥٦ -المادة (٢) من مرسوم بشان تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ : ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧.
- ٥٧ -المادة (٤) من مرسوم بشان تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ : ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧
- ٥٨ -مذكرة ايضاحية في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ : ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧، الكويت اليوم، العدد ٦٥٨، السنة الرابعة عشرة، ص ٥-٧.
- ٥٩ -عادل عبد الصادق- (میناء مبارک والتنافس الاستراتيجي بين العراق والكويت)، قضايا استراتيجية، مؤسسة الاهرام ، متاح على الرابط الآتي: <http://www.alahram.com>-.
- ٦٠ -بوبیان هي كبرى الجزر الكويتية، وثاني اكبر جزيرة في الخليج العربي بعد جزيرة قشم، تقع في الشمال الغربي من الخليج العربي، يبلغ طولها ٤٤ كم وعرضها ٣١ كم، وتشغل مساحتها حوالي ٥٪ من مساحة دولة الكويت، وهي ٨٩٠ كم^٢، وترتبط بجسر حديدي مع اليابسة، ٦٦٠٪ من الجزيرة مناطق محمية، ويفصل بوبیان عن الأرضية العراقية خور عبدالله، وعن جزيرة ورية خور بوبیان، فيما يفصلها عن منطقة الصبية خور الصبية وهو خور ضيق مياهه ضحلة، ويبعد طرفها الجنوبي عن مدينة الكويت حوالي ١٨ كم. -ينظر: انفال النفسي، (جزر الكويت ١٠ فيلكا أعرقها وبوبيان أكبرها)، مجلة حماة الوطن، العدد (٣٠٥)، ١١ نيسان ٢٠١٢ ، متاح على الرابط الآتي: - <http://www.homat.alwatan.gov.kw>.

- ٦١ - عبد الله الغنيم واخرون، الكويت وجوداً وحدوداً، مركز البحث والدراسات الكويتية، ط٢، ٢٠٠٩، ص٩٣ .
- ٦٢ - سرحان غلام حسين، العراق ومجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم الى اعمال الندوة العلمية لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص١٢٩ .
- ٦٣ - يعقوب يوسف الغنيم، الشيخ احمد الجابر الصباح ومسألة الحدود الكويتية، الكويت، ١٩٩٩، ص٥٢ - ص٥٣ .
- ٦٤-Mena- OECD Investment Program Iraq Grand FAO port project "project proposal Document", pp.1-2.
- ٦٥ - أ. د. فؤاد حمه خورشيد، (ميناء مبارك الكويتي والمياه الإقليمية العراقية)، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢، متاح على الرابط الاتي: . <http://www.m3arej.com>
- ٦٦ - المصدر نفسه، ص٤ .
- ٦٧ - موازين نيوز، نص اتفاقية خور عبد الله بالصور ونسخة من توقيع الجانبين العراقي والكويتي، ٢٠١٧/١/٢٨، بغداد، متاح على الرابط الاتي: <http://www.mawazin.net/>
- ٦٨ - يقصد من ضمن متطلبات قرارات مجلس الامن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ازاء العراق، إذ أن البند هو جزء من مادة وبذلك يختلف عن الفصل الذي يتكون من عدة مواد.
- ٦٩ - سومر نيوز، خور عبد الله يثير الجدل في العراق، ٢٠١٧/١/٢٧، متاح على الرابط الاتي: <http://sumer.news/ar/news/16148/>
- ٧٠ - د. خضير عباس النداوي، ميناء مبارك الكبير وميناء الفاو الكبير: بحث في ابعاد الارمة وتداعياتها، مجلة اراء حول الخليج، متاح على الرابط الاتي: <http://araa.sa/index.php?view=article.->
- ٧١ - عادل عبد الصادق، المصدر السابق، ص٣ .
- ٧٢ - قرار مجلس الامن رقم ٨٣٣ الصادر في ٢٧ مايو ١٩٩٣، في شأن لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت.

المصادر والمراجع:

القسم الأول - المصادر باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

١- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢- جابر إبراهيم الرواوى، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي، مطبعة التعليم العالى، بغداد، ١٩٨٩.

٣- خليل إسماعيل الحديثى، الوسيط في التنظيم الدولى، مطابع الموصل، العراق، ١٩٩١.

٤- سهيل حسين الفتلاوى، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٥- عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، ط١، دار واسط للطباعة والنشر والتوزيع، طبع الدار العربية، بغداد، ١٩٨٢.

٦- عبد الله الغنيم وأخرون، الكويت وجوداً وحدوداً، مركز البحث والدراسات الكويتية، ط٢، ٢٠٠٩.

٧- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، شركة العاتق للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

٨- عمر محمد محمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، ١٩٨٩.

٩- محمد عبد الله العبد القادر، الحدود الكويتية العراقية، مركز البحث والدراسات الكويتية، ط١، ١٩٩٧.

١٠- يعقوب يوسف الغنيم، الشيخ احمد الجابر الصباح ومسألة الحدود الكويتية، الكويت، ١٩٩٩.
ثانياً- الرسائل العلمية:

١١- علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٦.

١٢- محمد راشد ناصر النعيمي، مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
ثالثاً- البحوث العلمية:

١٣- سرحان غلام حسين، العراق و مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم إلى أعمال الندوة العلمية لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكم، بغداد، ٢٠١١.

رابعاً-القوانين:

١٤-بيان رقم ٤٠٩٠ حول الانضمام إلى اتفاقية الحق في العلم للدول التي ليس لها سواحل لعام ١٩٢١، منشور في جريدة الواقع العراقية، رقم العدد: ١٤٢٢ ، تاريخ: ١٩٣٥/٥٠/٢٣ ، رقم الصفحة: ٣٥٦.

١٥-قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية لسنة رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨، منشور في جريدة الواقع العراقية، رقم العدد: ٨٢ ، تاريخ: ١٩٥٨/١١/٢٥ ، رقم الجزء: ٢٠٥ ، رقم الصفحة: ٢٠٥.

١٦-مرسوم بشان تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ : ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، الكويت اليوم، العدد ٦٥٨ ، السنة الرابعة عشرة.

١٧-قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ ، منشور في جريدة الواقع العراقية، رقم العدد: ٣٠٥٢ ، تاريخ: ١٩٨٢/٠٧/٠١ ، رقم الصفحة: ٤٤٤ ، رقم الجزء: ٢.

خامساً-الوثائق والاتفاقيات الدولية:

١٨-الامم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الجلسة العامة (٦٨) المنعقدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، الفرع العاشر-باء، المقرر ٤٠٧/٣٧ ، القرار المتخذ بناءاً على تقارير اللجنة السادسة، إعلان مانila بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

١٩-الامم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية، (A.92.V.5.ST/LEG/SER.F/1) . ١٩٩٢.

٢٠-الامم المتحدة، الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والستون، البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة (٦٦ / ٧٠) (٤٨٢٩٧) ، ٢٩ أب/أغسطس ٢٠١١.

٢١-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ابو ظبي، الامارات، ٤. ٢٠٠٤.

٢٢-قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ الصادر في ٢٧ مايو ١٩٩٣ ، في شأن لجنة تحطيط الحدود بين العراق وكوبيت.

٢٣-ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

سادساً-مصادر الانترنت : INTERNET

٤- انفال النفسي، (جزر الكويت ١٠ فيلكاً أعرقها وبيان أكابرها)، مجلة حماة الوطن، العدد (٣٠٥)، ١١ نيسان ٢٠١٢، متاح على الرابط الآتي: <http://www.homat-alwatan.gov.kw> -

٥- د. خضير عباس النداوي، ميناء مبارك الكبير وميناء الفاو الكبير: بحث في أبعاد الأزمة وتداعياتها، مجلة أراء حول الخليج، متاح على الرابط الآتي:

-<http://araa.sa/index.php?view=article&id=518:2014-06-21>.

٦- سومر نيوز، خور عبد الله يثير الجدل في العراق، ٢٠١٧/١/٢٧، متاح على الرابط الآتي:

-<http://sumer.news/ar/news/16148/>

٧- عادل عبد الصادق- (ميناء مبارك والتنافس الاستراتيجي بين العراق والكويت)، قضايا استراتيجية، مؤسسة الأهرام ، متاح على الرابط الآتي : <http://www.alahram.com> -

٨- أ. د. فؤاد حمه خورشيد، (ميناء مبارك الكويتي والمياه الإقليمية العراقية)، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢، متاح على الرابط الآتي: .<http://www.m3arej.com>

٩- موازين نيوز، نص اتفاقية خور عبد الله بالصور ونسخة من توقيع الجانبين العراقي والكويتي، ٢٠١٧/١/٢٨، بغداد، متاح على الرابط الآتي:

-<http://www.mawazin.net/>

١٠-UN Status of Treaties, As At: 09-04-2012 .Available at:

<http://www.Treaties.un.org>

القسم الثاني-المصادر باللغة الإنجليزية:

First- Documents:

١- General Directorate of Survey Iraq – Length of Iraq Boundaries With Neighboring Countries –Table (1/2).

٢- Mena- OECD Investment Program Iraq Grand FAO port project "project proposal Document.

٣٣—Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, (A/CONF.13/L.58), vol. 2, Geneva, 24 February—27 April 1958.

٣٤—United Nations, United Nations Convention on the Law of the Sea, Montego Bay, Treaty Series, Vol. ١٨٣٣, ١٠ December ١٩٨٢.

Second—Researches:

35—M.M.Whiteman , Digest of International Law, Vol :(3), Department of State Publication, 1974.